

التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح

@ 397 وفيه أمران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف كالدارقطنى وابن ماكولا وغيرهما لم يذكروا هذه الترجمة فى كتبهم لأنها لا تأتلف خطأ لزيادة الألف فى سالم وإنما ذكرها صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثانى أنه فات المصنف وصاحب المشارق قوله قبله أن يستثنى حكام بن مسلم الرازى فقد روى له مسلم فى الصحيح فى فضائل النبى صلى الله عليه وسلم حديث أنس قبض النبى صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثلاث وستين وذكره البخارى فى البيوع غير منسوب عند حديث النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فقال ورواه على بن بحر عن حكام عن عنبسة عن زكريا بن خالد عن أبى الزناد .

قوله وفيها سلمان الفارسى وسلمان بن عامر وسلمان الأغر وعبد الرحمن ابن سلمان ومن عدا هؤلاء الأربعة سليمان بالياء انتهى .

وفيه امران أحدهما أن أصحاب المؤلف والمختلف لم يوردوا هذه الترجمة فى كتبهم كالدارقطنى وابن ماكولا لعدم اشتباههما لزيادة الياء فى المصغر وإنما ذكر ذلك صاحب المشارق فتبعه المصنف .

الأمر الثانى أنه فات المصنف وصاحب المشارق قبله أن يستثنى سلمان بن ربيعة الباهلى فقد روى له مسلم فى صحيحه فى كتاب الزكاة من رواية أبى وائل عن سلمان ابن ربيعة قال قال عمر قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسما فقلت واى لغير هؤلاء أحق منهم قال إنهم خيرونى بين أن يسألونى بالفحش أو يبخلونى ولست بباخل وكذلك روى مسلم فى صحيحه فى كتاب الإيمان حديثا من رواية صفوان بن سليم عن عبد الله ابن سلمان عن أبى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (إن الله